عن الرؤية والبينة لم يكلفوا الاجتهاد بل يفطرون يوم الثلاثين انتهى
وبحث الزركشي انه لو شهد اثنان برؤيته واختلفا في صفته بان قال
احدهما في الجنوب والاخر في الشمال لم يكن ذلك تعارضا لاتفاقهما على اصل
الرؤية والاحوط الصوم لانه من الحقوق العامة ومحل عدم التعارض
ما لم يذكرا ما يقتضي التعارض كان عينا الرؤية لحظة واحدة وظاهر
قوله والاحوط للصوم عدم الوجوب والمتجه خلافه وبحث ايضا انهما لو
شهدا في اثنا رمضان برؤية متقدمة لم يقبلا كما لو رأى بليلة العيد
بعد الغروب برؤية متقدمة لانه لا فائدة هناك الا فوات صلاة العيد
ولا فائدة له هنا الا تعويض ثالث رمضان والعدل هو الذي لم يفعل كبيرة
ولا يصر على صغيرة لخبر البخاري وصححه صوموا لرؤيته اي هلال رمضان
وافطروا لرؤيته اي هلال شوال فان غم عليكم في ليلة الثلاثين من شعبان
فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما قال الشيخ ابن حجر ان الشارع اناط الحكم
بالرؤية بعد الغروب قال الشيخ ابن قاسم وينبغي فيما لو دل الحساب القطعي
على وجوده بعد الغروب بحيث انه يتأتى رؤيته لكن لم توجد بالفعل انه يكفي ذلك
وهذا في حق من علم به او في حق من صدقه اما لو شهد عدل عند الحاكم بانه
موجود من غير رؤية لم يقبل ولقول ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال اي هلال رمضان فصام
وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان وبما رواه الترمذي
وغيره ان اعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤيته اي رؤية
هلال رمضان فامر الناس بصيامه اي بصيام رمضان والمعنى في ثبوته
اي هلال رمضان بالواحد الاحتياط للصوم لانه عبادة بدنية يكفي
بالاخبار بدخول وقتها واحد كالصلاة حتى لو نذر صوم شهر ونوى الحجة
فشهد برؤية الهلال عدل كفى كما رجحه في البحر وجزم به ابن المقري في روضه
ويكفي قول واحد في طلوع الفجر وغروب الشمس قياسا على ما قالوه في القبلة والوقت
والاذان ولانه صلى الله عليه وسلم كان يفطر بقوله قال الشيخ الرملي بعد
ذكر ما تقدم وبما تقرر يعلم ان اخبار العدل الواحد الموجب للاعتقاد الجازم
بدخول شوال يوجب الفطر وهو ظاهر وقول الروياني بعدم جواز اعتماده
في الفطر اخر النهار ضعيف ولا اثر للفرق بين اخر النهار يجوز فيه الفطر بالاجتهاد
بخلافه اخر رمضان لان الاجتهاد ممكن في الاول دون الثاني اذ من شرطه
العلامة وهي موجودة في ذلك لا في هذا خلافا لمن فرق به وعبارة الشيخ ابن حجر
وان يكون قول العدل بلفظ اشهد اني رايت الهلال خلافا لمن نازع فيه بين
يدي قاض وان لم تتقدم دعوى لانها شهادة للحسبة ولا بد من نحو قوله ثبت عندي
او حكمت بشهادته لكن ليس المراد بها حقيقة الحكم لانه انما يكون على معين
مقصود ومن ثم لو لم يترتب عليه حق ادمي ادعاه كان حكما حقيقيا لا بلفظ انه هذا
او الليلة

او الليلة من رمضان لكن اطلاق غيره يقتضي ثبوته وعلى الاول لا ينفذ وان علم انه
لا يرى الوجوب الا بالرؤية او كان موافقا لمذهب الحاكم على المعتمد لانه لا يخلو
من ايهام ولفساد الصيغة بعدم التعرض للرؤية ولا يكفي قوله اشهد ان غدا
من رمضان كما تقرر بل لا بد من التصريح بانه رآه او بما يفيد رؤيته ذلك ولا ذكر
ما يفيد انه رآه والذي يتجه ان الشاهد لا يكلف صفة الهلال ولا محله نعم ان ذكر
محله وبان الليلة الثانية خلافه فان امكن عادة الانتقال لم يؤثر والا
علم كذبه فيجب قضاء بدل ما افطروه برؤيته ولو تعارضا في محله عمل باتفاقهما
على اصل الرؤية انتهى باختصار تنبيه هل تجوز الشهادة برؤية هلال
رمضان اعتمادا على الاستفاضة قال السبكي لم ارهم ذكروا ذلك ومال الى خلافه
وخرج بعدل الشهادة غيره لعدل فيهما وعدل الرواية ثبوت الصوم
برؤيته فان حكم بشهادة الواحد حاكم قال الشيخ الرملي فنقل في المجموع الاجماع
على وجوب الصوم وانه لا ينقض الحكم ويلحق به ما بعده كالتراويح والاعتكاف
والاحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا بالنسبة لغيره كحلول مؤجل
ووقوع طلاق وعتق علقا به ولا يقال هلا ثبت ضمنا كما يثبت شوال بثبوت رمضان
بواحد والنسب والارث بثبوت ذلك بالولادة بالنساء لانا نقول الضمني في هذه
الامور لازم للمشهود به بخلاف الطلاق ونحوه وبان الشيء انما يثبت ضمنا اذا كان
التابع من جنس المتبوع كالصوم والفطر فانهما من العبادات وكالولادة
والنسب والارث فانها من المال او الآيل اليه بخلاف ما هنا فان التابع من
المال او الآيل اليه والمتبوع من العبادات هذا ان سبق التعليق الشهادة
فلو سبق الثبوت ذلك وحكم الحاكم بها بعده ثم قال لها ان ثبت رمضان
فعبدي حر او زوجتي طالق وقعا ومحله كما قال الاسنوي ما لم يتعلق بالشاهد
فان تعلق به ثبت لاعترافه به انتهى فلا يكفي في ثبوت رمضان فاسق وعبد
وامرأة عند الحاكم فلو رأى الهلال فاسق جهل فسقه فهل يجوز له الاقدام على
الشهادة الذي يتجه الجواز بل الوجوب ان توقف ثبوت الصوم على شهادته
وسيأتي نظير ذلك في الشهادات قال الشيخ الرملي ويدخل في الفاسق هنا
الكافر فيجب لو اخبر من اعتقد صدقه لزمه وكذا العبد والمرأة لو اخبرا من
اعتقد صدقهما وجب عليه الصوم وفهم من كلامه عدم وجوب الصوم
بقول المنجم الذي يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني ولا يجوز ويجوز له ان
يعمل بحسابه بل يجب عليه ويجزئه عن فرضه ويجب على من صدقه كذلك
وفي معنى المنجم الحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره وصحح في المجموع
انه لا يشترط العدالة الباطنة وهذا هو المعتمد بل يكتفى فيه بالعدالة الظاهرة

Copyright © King Saud University